

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵜⴰⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵜⴰⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قصر الشباب

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Jeunesse

1 0 فبراير 2022

دورية

20 01 20

الى

السيد المفتش العام

السيدات و السادة المدراء ورؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية

و السيدات و السادة المدراء الجهويين و الإقليميين

والسيد مدير مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة

الموضوع: التصريح الإجباري بالممتلكات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، في إطار تنفيذ و تفعيل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.07.202 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، يشرفني أن أخبركم أنه يتعين على الأشخاص المعنيين بإداع التصريحات بممتلكاتهم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.07.202 المشار إليه أعلاه، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لمباشرتهم لمهامهم، كما يجب على هؤلاء الأشخاص أن يدلوا بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية، مع تجديد التصريح كل ثلاث سنوات، وأن يقوموا بالتصريح بمناسبة انتهاء مهامهم لدى المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الجهوي للحسابات المختص داخل أجل أقصاه شهرين، يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المهام.

و في هذا الصدد، أهيب بالسيدات و السادة المعنيين بالأمر حث الموظفين العاملين تحت إشرافهم على التصريح الإجباري بممتلكاتهم. ولتسهيل هذه العملية وضع المجلس الأعلى للحسابات بوابته الالكترونية التطبيق المعلوماتي: (<https://rendez-vous.courdescomptes.ma>)، رهن إشارة الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات و الذي يمكن من حجز موعد مسبق لإيداع تصاريحهم لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات حسب الاختصاص، وذلك قبل انصرام الأجل القانوني المحدد في نهاية شهر فبراير 2022.

مصطفى مسعودي
الكاتب العام